

# حكومة الإنقاذ السورية

## قانون الاتصالات

الفصل الأول: التعريفات

الفصل الثاني: هيئة تنظيم الاتصالات

الفصل الثالث: المؤسسة العامة للاتصالات

الفصل الرابع: ترخيص شبكات الاتصالات

الفصل الخامس: إدارة الترددات وترخيص استعمالها

الفصل السادس: تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

الفصل السابع: الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

الفصل الثامن: مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

الفصل التاسع: سلطة الضبط والمراقبة

الفصل العاشر: الاستملاك

الفصل الحادي عشر: الجرائم والعقوبات

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

## الفصل الأول التعريفات

### المادة ١:

#### الهيئة:

هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المؤسسة العامة للاتصالات:

مؤسسة حكومية تعنى بشؤون الاتصالات.

#### الاتصالات:

نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلوكية أو الميكروية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.

#### خدمة الاتصالات:

الخدمة التي تتكون كلياً أو جزئياً، من إرسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.

#### خدمة الاتصالات العامة:

خدمة الاتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر.

#### الموجات الراديوية:

هي موجات كهرومغناطيسية أو إشارة يتم بثها في الفضاء وفق تردد معين.

#### شبكة اتصالات عامة:

منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات لعموم المستخدمين.

#### شبكة اتصالات خاصة:

منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

#### أجهزة الاتصالات:

أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستخدمين من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.

#### المستخدم:

الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

- الرخصة:  
الأذن الممنوح من المؤسسة العامة للاتصالات أو العقد أو الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والشخص وبموافقة هيئة تنظيم الاتصالات للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية .
- المرخص له:  
الشخص الذي حصل على رخصة.
- الموافقة النوعية:  
الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.
- جدول توزيع الترددات :  
الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- توزيع حزم الترددات:  
استخدام جدول توزيع الترددات لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية وذلك وفق شروط محددة.
- التخصيص:  
الأذن الذي تمنحه هيئة تنظيم الاتصالات لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها هيئة تنظيم الاتصالات لهذه الغاية.
- سجل تخصيص الترددات:  
سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.
- محطة راديوية:  
جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية الإذاعية.
- الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية:  
الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة ( 3KHZ ) إلى ثلاثة آلاف ( 3000GHZ ) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات.
- الاتصال الراديوي:  
ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال

الاتصال أو استقباله أو إيصاله.

- خدمة البث الإذاعي:  
بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية.
- الدليل:  
بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.
- شمولية الخدمات:  
توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات والمعدلة حسب الحاجة

## الفصل الثاني

هيئة تنظيم الاتصالات

تشكل هيئة تسمى "هيئة تنظيم الاتصالات" تتبع لرئاسة حكومة الانقاذ.

### تتألف هيئة تنظيم الاتصالات من :

ا- ادارة هيئة تنظيم الاتصالات.

ب- جهاز تنفيذي يتألف من :

- مكتب شؤون فنية.
- مكتب تراخيص .
- مكتب قانوني.
- ضابطة عدلية (كشف المخالفات وتنظيم ضبوط قانونية فيها).

### تتولى هيئة تنظيم الاتصالات المهام والمسؤوليات التالية:

١- تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البلاد وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستخدمين بسوية عالية وأسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٢- وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تفتضيه متطلبات التنمية الشاملة في البلاد وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

٣- تحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستخدمين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بطول تقنية محددة.

٤- حماية مصالح المستخدمين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط.

٥- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

٦- المشاركة في تمثيل البلاد في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٧- وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

٨- ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

- اعداد الجدول الخاص لتوزيع الترددات.
- اعداد كل من المخطط الخاص لتوزيع الترددات والسجل الخاص لتخصيص الترددات.
- منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.
- جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستفيدين وإصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد .
- اصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى رئاسة الحكومة وإعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

٩- أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى الانظمة والقوانين النافذة المفعول .

### الفصل الثالث

المؤسسة العامة للاتصالات

#### المادة ٥ :

تُنشئ مؤسسة تسمى " المؤسسة العامة للاتصالات " تتبع لـ هيئة تنظيم الاتصالات.

## المادة ٦ :

- تتألف المؤسسة العامة للاتصالات مما يلي :
- أ. إدارة المؤسسة العامة للاتصالات .
- ب. الجهاز التنفيذي .

### مهام المؤسسة العامة للاتصالات:

- ١- انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين.
- ٢- تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء وقرار وتنظيم المحتوى لأي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي .
- ٣- وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة وذلك بالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات .
- ٤- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص.
- ٥- النظر في الشكاوى المقدمة الى المؤسسة من المستخدمين بحق المرخص لهم، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول .
- ٦- اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٧- تحديد العوائد التي تتقاضاها المؤسسة العامة للاتصالات من الرخص.
- ٨- اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة العامة للاتصالات وتقديمها الى هيئة تنظيم الاتصالات لرفعها الى الوزير المختص للموافقة عليها .
- ٩- اقرار التقرير السنوي الذي تصدره المؤسسة العامة للاتصالات والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقديمها الى هيئة تنظيم الاتصالات لعرضها على مجلس الوزراء .

## المادة ٧ :

يكون للمؤسسة العامة للاتصالات جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام العاملين الموحد.

## المادة ٨:

تتألف الموارد المالية للمؤسسة العامة للاتصالات من المصادر التالية:

- أ. العوائد التي لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.
- ب. الاجور والواردات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للاتصالات عن الخدمات التي تقدمها.
- ج. الغرامات التي يتوجب على الغير دفعها اذا اخل باتفاق او تسبب في ضرر للمؤسسة
- د. الهبات التي تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.
- هـ. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للحكومة.
- و. اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

## المادة ٩:

احكام مالية للمؤسسة العامة للاتصالات

- ١- يكون للمؤسسة العامة للاتصالات موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والحسابات الختامية لها من قبل ادارة المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- ٢- تبدأ السنة المالية في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- ٣- تؤول الفوائض التي تتحقق لدى المؤسسة العامة للاتصالات الى خزانة الحكومة.
- ٤- تعتبر اموال المؤسسة العامة للاتصالات وحقوقها لدى الغير اموالا عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الاموال العامة المعمول به.

## الفصل الرابع

ترخيص شبكات الاتصالات

## المادة ١٠:

لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة او خاصة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات



العامة او الخاصة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

#### المادة ١١ :-

يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ان تشرط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة.

#### المادة ١٢ :-

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة ببعضها ببعض او بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقا لاتفاق خطي بين مالكي او مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، ووفقا لتعليمات تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات متضمنة الارشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة المؤسسة العامة للاتصالات على ربط بعض انواع تلك الشبكات اذا دعت حاجة لذلك .

#### المادة ١٣ :-

لا يجوز لأي شخص يملك او يشغل او يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

#### المادة ١٤ :-

أ. لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الجهة المختصة ان يقرر ترخيص وإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء البلاد او لجزء منها.  
وعلى هيئة تنظيم الاتصالات في هذه الحالة ان تعلن وبالطريقة التي تراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة.  
ب. عند تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة: تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن رغبتها في الترخيص بالأسلوب الذي تراه مناسباً ويجب مراعاة الامور التالية:  
١. الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة ، وفق الاسس والشروط الفنية التي تلي هذا الامر.  
٢. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي تقررها هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة ١٥ :-

بالإضافة الى الشروط الفنية واية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الامور التالية:  
أ. ان تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم او طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات  
ب. ان يكون العرض او الطلب قائماً على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج. ان تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

#### المادة ١٦ :-

- أ. على المتقدم للحصول على الرخصة ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:
  ١. بيانات مقبولة تفيد بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.
  ٢. بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.
  ٣. اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.
  ٤. انواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.
  ٥. اي بيانات او وثائق اخرى تقرها هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة ١٧ :-

لهيئة تنظيم الاتصالات الحق بان تقرر استبعاد اي من المرخص لهم اذا رأت ان اشراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع مخل بالمنافسة في السوق وذلك بعد موافقة المدير المختص.

#### المادة ١٨ :-

تصدر الرخصة بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح مقدمة هيئة تنظيم الاتصالات وموافقة المدير المختص .

ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن شروط الترخيص بالإضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اي استثناءات تقرها هيئة تنظيم الاتصالات .

ويجب توضيح الامور التالية:

- ١- العوائد المستحقة لكل من هيئة تنظيم الاتصالات والمؤسسة العامة للاتصالات عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات او حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
- ٢- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها هيئة تنظيم الاتصالات من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي هيئة تنظيم الاتصالات والمؤسسة العامة للاتصالات التحقق من صحة المعلومات.
- ٣- التزام المرخص له بأي تعليمات تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات او الجهات الاعلى بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستخدمين والمرخص له.
- ٤- التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصة.
- ٥- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستخدمين بالترتيبات والحدود التي تقرها هيئة تنظيم الاتصالات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها او المستخدمين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، باستثناء ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية او اجتماعية وإنسانية.
- ٧- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.

- ٨- التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من اجل تسهيل تقديم الخدمات للمستخدمين.
- ٩- التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

### الفصل الخامس

إدارة الترددات وترخيص إستعمالها

#### المادة ١٩ :-

يعتبر طيف الترددات ثروة تتولى هيئة تنظيم الاتصالات والمؤسسة العامة للاتصالات تنظيم استخدامها وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية.

## المادة ٢٠ :-

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ( 3000GHZ ) تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

ب. يجوز لأي جهة ذات طابع امني او عسكري استخدام أي تردد شريطة اعلام هيئة تنظيم الاتصالات بهذا الامر وتكفلها بعدم التشويش على أي جهة مستفيدة من الترددات

ج. لاستخدام أي تردد يشترط الحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الاخرين وعدم الاضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية.

د. مع مراعاة احكام أي قانون اخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات اذاعية ، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الاقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها هيئة تنظيم الاتصالات.

## المادة ٢١ :-

أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للترددات) تتالف اللجنة من ثلاثة اعضاء:

- ١- ممثل هيئة تنظيم الاتصالات ويكون رئيس اللجنة
- ٢- ممثل عن الجهات العسكرية من ذوي الخبرة في مجال الاتصالات.
- ٣- ممثل اخر عن الاجهزة الامنية ذو خبرة يسميه وزير الداخلية.

ب. تتولى اللجنة تقديم المشورة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للأغراض التجارية والحكومية والامنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالأجماع او اكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

د. يعين رئيس اللجنة موظف من هيئة تنظيم الاتصالات بمهام امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الامور الادارية التي يكلفه بها.

## المادة ٢٢ :-

تضع هيئة تنظيم الاتصالات بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك. على ان يراعى في هذه الخطة الجدول الخاص لتوزيع الترددات والمخطط الخاص لتوزيع الترددات والسياسات والاهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في البلاد.

### المادة ٢٣ :-

- أ. يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي :
١. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له .
  ٢. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية .
  ٣. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الاجهزة المتنقلة .
  ٤. الموقع الذي يقام عليه الهوائي .
  ٥. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .
  ٦. أي شروط فنية اخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات .
- ب. تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له

### الفصل السادس

#### تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

### المادة ٢٤ :-

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات.

### المادة ٢٥:-

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة: لهيئة تنظيم الاتصالات ان تقرر تعديل شرط او اكثر من شروط الترخيص وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:  
١. تبلغ هيئة تنظيم الاتصالات المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.  
٢. على هيئة تنظيم الاتصالات ان يدعو المعارض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله ان يقرر بالنتيجة اما اقرار التعديل او تأجيل نفاذه او قبول الاعتراض.  
ب. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الاسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.

### المادة ٢٦:-

يحق لهيئة تنظيم الاتصالات الغاء الترخيص بصورة كلية او لخدمة معينة او في منطقة معينة اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص والأنظمة الصادرة بمقتضاه او الحق ضرراً بالغير ولم يصوب اوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه انذار خطي له من قبل ارييس هيئة تنظيم الاتصالات او تأخر عن تنفيذ تعليمات هيئة تنظيم الاتصالات مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون سبب تقبله هيئة تنظيم الاتصالات.

### المادة ٢٧:-

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

### المادة ٢٨:-

تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له او اعلان افلاسه او فقده اهليته.

### المادة ٢٩:-

لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض او باسترداد اي عوائد دفعت من اجل الحصول على الرخصة او تجديدها او لأي سبب آخر.

### المادة ٣٠:-

على المرخص له ان يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ الغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له آخر وبموافقة خطية من هيئة تنظيم الاتصالات.

### المادة ٣١:-

لا يحق للشخص الذي الغيت رخصته ان يتقدم للحصول رخصة قبل مرور سنتين على الغاء رخصته على الاقل.

#### المادة ٣٢ :-

لا يحول قرار الغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض او حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

#### المادة ٣٣ :-

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل و لهيئة تنظيم الاتصالات الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقا للشروط والعوائد المقررة.

### الفصل السابع

الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

#### المادة ٣٤ :-

أ. تضع هيئة تنظيم الاتصالات بالتعاون مع المؤسسة العامة للاتصالات قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية .

ب. لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات او يزود معدات اتصالات او يبيعها ان يستعمل او يزود او يبيع اجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة ٣٥:-

للمستورد او الراغب بإدخال اجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها ان يتقدم الى هيئة تنظيم الاتصالات طالبا منها اصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الاجهزة على ان يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### المادة ٣٦:-

تصدر هيئة تنظيم الاتصالات التعليمات التي تبين شروط واجراءات الحصول على الموافقة لإدخال اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية الى البلاد واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها .

### الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستهلكين

#### المادة ٣٧:-

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة ان ينشئ قسما خاصا لتلقي شكاوى المستهلكين



والمشتركين وان يعمل على تلافي اسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها او طريقتها.

#### المادة ٣٨ :-

لا يجوز للمرخص له زيادة اجور او اسعار خدماته إلا بعد الاعلان عن الاجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ان لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص او التعليمات او القرارات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بشأنها.

وفي جميع الاحوال على المرخص له اعلام هيئة تنظيم الاتصالات عن أي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار.

#### المادة ٣٩ :-

إذا تلقت هيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له او وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة او مخالفة شروط الرخصة فلهيئة تنظيم الاتصالات ان تحقق في اسباب الشكوى وان تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له.

#### المادة ٤٠ :-

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

#### المادة ٤١ :-

أ. لا يجوز حجب خدمة الاتصالات او الغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة او إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة او الآداب العامة او تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة عليه على الرغم من انذاره خطياً.

ب. لا يجوز في أي حال من الاحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية او ادارية او فنية بين المرخص لهم الا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة.

#### المادة ٤٢ :-

تتحقق هيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز اتخاذ اي اجراءات ملائمة لهذه الغاية ومنها:

- أ. القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.  
ب. فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الانظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.  
ج. التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستخدمين وشكواهم.  
د. الاطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية ادارة الخدمة.

#### المادة ٤٣ :-

تتولى الاجهزة المختصة في هيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات الفصل في الشكاوى المقدمة من المستخدمين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الاخرين .

#### المادة ٤٤ :-

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمستخدمين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات.

### الفصل التاسع

#### سلطة الضبط والرقابة

#### المادة ٤٥ :-

للمدير المختص او من يفوضه خطيا حق الدخول الى اي مكان يشتبه بأنه يحتوي على اجهزة او

شبكات غير مرخصة او اجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات او تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لهذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على اذن من المدعي العام المختص قبل الدخول اليها وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى الجهة المعنية بالأمر.

#### المادة ٤٦ :-

أ. يعتبر موظفو هيئة تنظيم الاتصالات وموظفو المؤسسة العامة للاتصالات المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.  
ب. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

#### المادة ٤٧ :-

أ. لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات ضبط ومصادرة اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخصة او مخالفة للقانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل ايصال خطي يبين نوع الاجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الاجهزة الى هيئة تنظيم الاتصالات.  
ب. تصدر المضبوطات غير القابلة للترخيص اما الاجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها.  
ج. اذا لم يتم ترخيص الاجهزة المضبوطة او لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فيحق لهيئة تنظيم الاتصالات ان تصدر قرارا بمصادرتها.  
د. يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي تقررها هيئة تنظيم للاتصالات.  
هـ. لا تحول مصادرة الاجهزة المخالفة دون ايقاع العقوبات الجزائية.

#### المادة ٤٨ :-

أ. لهيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات الحق بتعقب مصدر اي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون ان يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل او مخالفة لاحكام القوانين النافذة.  
ب. لا يجوز نشر او اشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة: ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا.

### الفصل العاشر

#### الاستملاك

#### المادة ٤٩ :-

أ. إذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت اعمدة او اقامة ابراج او تمديد كوابل ارضية او تمديد اسلاك هوائية عبر اراض او عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك اما اذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يعرض المخططات على هيئة تنظيم الاتصالات مبينا عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة.

ب. اذا رأت هيئة تنظيم الاتصالات ان تلك الاعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وان تنفيذها عبر الاراضي او العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها او استعمالها من قبل مالكيها، فلهيئة تنظيم الاتصالات ان تصدر قرارا بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الاعمال شريطة اعادة الحال الى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم هيئة تنظيم الاتصالات لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من احد الطرفين.

#### المادة ٥٠ :-

على المرخص له بالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات او المؤسسة العامة للاتصالات ان يتولى الاتفاق مع البلديات او المؤسسات الحكومية الاخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الارضية او الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت ادارتهم.

#### المادة ٥١ :-

إذا اعاقت شجرة او مجموعة من الاشجار تمديد الاسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يطلب من هيئة تنظيم الاتصالات اصدار تكليف الى مالكيها بإزالتها اذا رغب او السماح للمرخص له بإزالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

### الفصل الحادي عشر

#### الجرائم والعقوبات

## المادة ٥٢:-

- ١- كل من يقوم بتشغيل شبكة خاصة بعد صدور قانون الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين أو بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد عن (٤٠٠٠) دولار امريكي أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى اجراءات الترخيص.
- ٢- كل من يقوم بتشغيل شبكة عامة بعد صدور قانون الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين أو بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد عن (١٥٠٠٠) دولار امريكي أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى اجراءات الترخيص.
- ٣- تمنح مدة شهرين من تاريخ صدور القانون لاجراء الترخيص للشبكات العاملة وبعد انقضاء هذه المهلة يتم التعامل مع المخالف وفق البند رقم(١-٢) من نفس المادة.

## المادة ٥٣:-

- كل من يقوم بتشغيل شبكة خاصة تقدم خدمات عامة دون ترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهرين أو بغرامة مالية لا تقل عن(٥٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد عن (١٥٠٠٠)دولار امريكي مع ازالة المخالفة أو بكلتا العقوبتين.

## المادة ٥٤:-

- ١- في حال ربط شبكات خاصة مع بعضها البعض بدون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات يتم تغريم المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠)دولار امريكي ولا تزيد عن (٣٠٠)دولار امريكي مع وجوب الحصول على رخصة موافقة الربط.
- ٢- في حال عدم الحصول على موافقة الربط بين الشبكات خلال مدة شهرين يتم الغاء ترخيص كلا الشبكتين.

## المادة ٥٥:-

- أي شبكة مرخصة يثبت بثها لترددات غير مرخصة وتؤدي (أو لا تؤدي) الى تشويش على شبكة اخرى تعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠)دولار امريكي ولا تزيد عن (٥٠٠)دولار امريكي. وفي حال التكرار تضاعف الغرامة في كل مرة.

## المادة ٥٦:-

أي شبكة مرخصة تمارس نشاطها خارج المنطقة الجغرافية المخصصة لها وفق الترخيص الخاص بها تعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠) دولار امريكي ولا تزيد عن (٥٠٠) دولار امريكي مع ازالة المخالفة

#### المادة ٥٧:-

أ . كل من اقدم قصدا " على تخريب منشآت الاتصالات او الحق بها ضررا " عن قصد يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل على (٢٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة اذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب. كل من تسبب اهمالا" في تخريب منشآت الاتصالات او الحاق الضرر بها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٥٨:-

كل من اقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٥٠) دولار امريكي ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٥٩:-

كل من استخدم او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او الغرامة من (١٠٠) دولار امريكي الى (١٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين.

#### المادة ٦٠:-

أ . كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للآداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثاره الفزع يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٢٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن ثلاثة اشهر و دفع غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) دولار امريكي ولا تزيد عن (١٠٠٠) دولار امريكي مع الغاء الترخيص الممنوح له في حال كان مرخصاً.

#### المادة ٦١:-

كل من اقدم على العبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك ارقام الهواتف ، غير المعلنة والرسائل المرسله او المستقبله يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٥٠٠) دولار امريكي او كلتا العقوبتين.

#### المادة ٦٢:-

أ . كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دولار امريكي

ولا تزيد على (١٥٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين العقوبتين .  
ب. كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات خاصة خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمسة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٥٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٦٣ :-

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض مصالح البلاد للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٥٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٦٤ :-

أ . كل من قام متعمدا بأي اجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير او بالتشويش عليها او بقطعها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .  
ب. كل من قام متعمدا باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٥٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٦٥ :-

كل من ادخل اجهزة اتصال خلافا لأحكام التراخيص المذكور في هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٥٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٦٦ :-

كل من استورد او تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية او تحمل بيانات او معلومات غير صحيحة خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٢٠٠٠) دولار امريكي او بكلتا هاتين العقوبتين .

#### المادة ٦٧ :-

كل من شغل محطة راديوية خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دولار امريكي ولا تزيد على (٥٠٠) دولار امريكي او بكلتا العقوبتين .

#### المادة ٦٨ :-

بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب

المؤسسة العامة للاتصالات ان تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على الترخيص لو كانت مرخصة كالتزامات مدنية لصالح المؤسسة العامة للاتصالات.

#### المادة ٦٩:

لا يحق لأي جهة عامة أو خاصة أو افراد القيام بالعبث وتخريب في الشبكة الهاتفية وكل من يقوم بذلك يعاقب بغرام مالية لا تقل عن (٢٥) دولار امريكي ولا تزيد عن (٣٠٠٠) دولار امريكي حسب نوع الضرر.

#### المادة ٧٠:

تعاقب أي جهة عامة او خاصة او افراد تسببت في الحاق ضرر في الشبكة (الارضية-الضوئية) بقيمة اصلاح هذا الضرر اضافة الى فوات ربح هذا الضرر وتقوم المؤسسة العامة للاتصالات بتقدير قيمة الضرر.

### الفصل الثاني عشر

#### احكام ختامية



#### المادة ٧١:-

لا يوجد ما يمنع المتضرر بالمطالبة بحقه بالتعويضات والحق الشخصي عن اي مخالفة لأحكام هذه المواد .

#### المادة ٧٢:-

لهيئة تنظيم الاتصالات وبقرار مبرر اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان تتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي تراها مناسبة.

#### المادة ٧٣:-

تصدر الحكومة الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بأعمال هيئة تنظيم الاتصالات و المؤسسة العامة للاتصالات ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين.

#### المادة ٧٤:-

كل من قام بمخالفة المواد المذكورة في هذا القانون يتم اصدار تعميم لاحق بشأنه.

#### المادة ٧٥:-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٩ / ٣ / ١٧